

الوسيط في المذهب

والثالث أنه يتخير بين التقديم والبسط لأن الأولين تساهلوا فيه .
والتحقيق فيه أن النية قصد ولكن شرطه الإحاطة بصفات المقصود وهو كون الصلاة طهرا وأداء
وغير ذلك وربما يعسر إحضار علوم متعددة في وقت واحد فالمقصود أن يتمثل له إحضار هذه
المعلومات عند أول التكبير ويقرن القصد به ويستديم العلم إلى آخر التكبير وكذا القصد
أي لا يغفل ولا يعرض عن قصده فإن لم يتم كله إلا عند آخر التكبير ففي جوازه تردد ووجه
الاكتفاء أن آخر التكبير وقت الانعقاد ومن شرط الاقتران بالأول نظر إلى أول سبب الانعقاد
ومن خير رفع هذه المضايقة وهو الأولى بدليل تساهل الأولين فيه \$ القول في التكبير وسننه
والنظر في القادر والعاجز \$.
أما القادر فيتعين عليه أن يقول ا أكبر بعينه من غير قطع ولا عكس ومعنى التعيين أنه
لو قال ا أجل أو الرحمن أعظم لا يقوم مقامه وكذا